وطهارة افواه الصبيان باريافهم ونحو ذلك والسنة جاءت بالامر في الماء
في قوله حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وقوله في انية المجوس
ارحضوها ثم اغسلوها بالماء وقوله في حديث الاعرابي الذي
بال في المسجد صبوا على بوله ذنوبا من ماء فامر بالماء في قضايا معينة ولم
يامر امرا عاما بان تزال كل نجاسة بالماء وقد اذن في ازالتها بغير الماء
في مواضع منها الاستجمار بالحجارة ومنها قوله في النعلين ثم ليدلكهما
بالتراب فان التراب لهما طهور ومنها قوله في الذيل يطهره ما بعده
ومنها ان الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم لم يكونوا يغسلون ذلك ومنها قوله في الهر انها من الطوافين
عليكم والطوافات مع ان الهر في العادة ياكل الفار ولم يكن هناك قناة ترد
عليها تطهر بها افواهها بالماء بل طهورها ريقها ومنها ان الخمر
المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين واذا كان كذلك فالراجح في هذه
المسألة ان النجاسة متى زالت باي وجه كان زال حكمها فان الحكم اذا ثبت
بعلة زال بزوالها لكن لا يجوز استعمال الاطعمة والاشربة في ازالة
النجاسة لغير الحاجة لما في ذلك من فساد الاموال كما لا يجوز الاستنجاء
بها والذين يقولون لا يزول الا بالماء منهم من قال ان هذا تعبد وليس
الامر كذلك فان صاحب الشرع امر بالماء في قضايا معينة لتعينه
لان ان ازالتها بالاشربة التي ينتفع بها المسلمون افساد لها وازالتها بالجا
مدات كانت متعذرة كغسل الثوب والاناء والارض بالماء فانه من
المعلوم انه لو كان عندهم ماء ورد وخل وغير ذلك لم يامرهم بافساده فكيف
اذا لم يكن عندهم ومنهم من قال ان الماء له من اللطف ما ليس لغيره
من المايعات فلا يلحق غيره به وليس الامر كذلك بل الخل وماء الورد
وغيرهما يزيلان ما في الانية من النجاسة كالماء وابلغ فالاستحالة

ابلغ

ابلغ في الازالة من الغسل بالماء فان الازالة بالماء قد يبقى معها لون
النجاسة فيعفى عنه كما قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره وغير الماء يزيل
الطعم واللون والريح ومنهم من قال كان القياس ان لا تزول بالماء
لتنجسه بالملاقاة لكن رخص بالماء للحاجة فجعل الازالة بالماء صورة
استحسان فلا يقاس عليه وكلا المقدمتين باطلة فليست ازالتها على
خلاف القياس بل القياس ان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها وقولهم
انه ينجس بالملاقاة ممنوع ومن سلمه فرق بين الوارد والمورود عليه
وبين الجاري والواقف ولو قيل انها على خلاف القياس فالصواب
ان ما خالف القياس يقاس عليه اذا عرفت علته اذ الاعتبار في القياس
بالجامع والفارق واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف فان
طهارة الحدث من باب الافعال المامور بها ولهذا لم تسقط بالنسيان
والجهل واشترط فيها النية عند الجمهور واما طهارة الخبث
فانها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث ولهذا لا يشترط
فيها فعل العبد ولا قصده بل لو زالت بالمطر النازل من السماء
حصل المقصود كما ذهب اليه ائمة المذاهب الاربعة وغيرهم ومن قال
من اصحاب الشافعي واحمد انه يعتبر فيها النية فهو قول شاذ
مخالف للاجماع السابق مع مخالفته ائمة المذاهب
وانما قيل مثل هذا من ضيق المجال في المناظرة فان المنازع لهم
في مسألة النية قاس طهارة الحدث على طهارة الخبث فمنعوا الحكم
في الاصل وهذا ليس بشيء ولهذا كان اصح قولي العلماء انه
اذا صلى بالنجاسة جاهلا او ناسيا فلا اعادة عليه كما هو مذهب
مالك واحمد في اظهر الروايتين عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم خلع
نعليه في الصلاة للاذى الذي كان فيهما ولم يستانف الصلاة

Copyright © King Saud University